

## إحكام الأحكام

الاستدلال بقوله تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم على عدم جواز الزكاة و تضعيفه .  
و قد استدل بقوله عليه السلام [ أعلمهم أن ا ] قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم  
فترد على فقرائهم [ على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال و فيه عندي ضعيف لأن الأقرب أن  
المراد يؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون لا من حيث إنهم من أهل اليمن و كذلك الرد  
على فقرائهم و إن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً و يقويه أن أعيان الأشخاص  
المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر و لولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بأن  
ذلك غير معتبر و قد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة و لا يختص بهم قطعاً أعني الحكم و  
إن اختص بهم خطاب المواجهة